بينهما ثم ثبت انه اكره ومن اسلم وعنده عشرة نسوة فاختار اربعا ثم تبين انهن ذوات محارم
فله الخيار في البواقي ما لم يدخل بهن ازواجهن والغايب يطلق عليه ثم تقدم بحجة بعد الطلاق
وقيل الاول احق بها وان دخل بها الثاني ومسئلة المراة اذا زوجها كل واحد من وليها
الاول احق بها ما لم يدخل بها الثاني على المشهور وايضا وفي ثمانية ابي زيد عن عبد الملك
اذا غاب الزوج فشهد عدلان بموته فعتق مدبروه وام ولده واعتدت امراته وتزوجت
وبيع له ثم رجع ترد اليه امراته وام ولده ويبقى مدبره مدبرا ويرد اليه ماله ولا يلزمه
قضا السلطان بذلك قال والذي يلزم من قضا السلطان للمراة تقوم على زوجها وهو عديم
لا يجد ما ينفق عليها فطلقت عليه ثم انكشف انه كان له مال قبل الطلاق ولم يعلم به هذا
الذي يلزمه لكنه حكم من قبل السلطان ليس من فعل الزوج **قلت** ونحو ما وقع في
الثمانية في كتاب الاستحقاق من المدونة شبهها بها من كان ظاهره الحرية ثم استحق بعد موته
ونحو ما حكي هنا عن ابن عبد الرحمن حكاه ابن يونس في النكاح الثاني واعرف فيها له زيادة
في المسئلة في كتاب العدة **وسئل** ابن رشد عمن غاب عنها في اجل اكثر من ثلاث سنين
اعوام فقامت لعدم النفقة فشهد لها جماعة عادلة بمغيبه وانه ترك لها ما انفقت منه مدة
منها اشهرا كثيرة وانه لم يبق لها شي تنفقه على نفسها ولا يعرفون لزوجها مالا يعدى فيه
واثبت هذا وطال انكارها وطلبت الطلاق فضرب لها شهرا وحلفت في الجامع بما يجب
به الحلف ثم طلقت نفسها واعتدت وتزوجت وبقيت مع الزوج اشهرا ثم جاءت
بعد ذلك ببينة وذكرت ان لزوجها الغايب انقاضا من جيرة قيمتها سبعة مثاقيل ونحوها وانهم
كانوا لا يعرفون ذلك اذا شهدوا ولكنهم جهلوا ان الانقاض تباع في نفقتها فوقف الحاكم
الزوج عن هذه المراة ولم يقدم الاول الى الان فهل يفرق الحاكم بينهما وبين هذا الزوج ام لا
واذا فرق هل ترجع لعصمة الاول بعد الاستبرا وزوجها غايب وتباع الجيرة وينفق عليها
منها ثم تقوم بعد ذلك بعدم النفقة ثانية وكيف ان شهدت الان بينة عادلة بانقاض
الجيرة المذكورة من غير الاولياء التي قطع بها في المغيب هل ينتقض الحكم ويفسخ نكاح المراة ام لا
فاجاب الحكم الواقع بالطلاق جائز لا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم وبعد رودهما تعذروا
ولا يودبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل هذا قول مالك في المدونة وغيرها ان الحكم
لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق ولا في العتق ولا في المال ويغرمون
ما اتلفوا بشهادتهم في العتق والمال وسوا شهدوا بالانقاض التي حكم بها او سواها ان النكاح
لا يفسخ والحكم لا ينقض **وسئل** ابن ابي زيد عن امراة اشكل امر ابيها هل هو حي ام ميت كيف
تزوج وهي بكر فقال هي عندي مثل نكاح اليتيمة يزوجها المقدم لعدم الاستيمار وتسئل
في العقد كما يفعل في الايتام لانه اصل مختلف فيه ونظر في الاصلح منه **وسئل** السيوري
عمن باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقه وشهد عليه بذلك عدلان **فاجاب** اذا اقر بعد
البيع انه كان اعتقه ولم يثبت عليه ذلك الا قبل البيع فلا يفسخ البيع ولا يقبل قوله **وسئل**

ابن رشد

ابن رشد عن الفرق بين قول الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين ان اشتريت فلانة فلا
شفعة لي كذا فقد اسقطت الشفعة **فاجاب** بان الطلاق فيه حق الله من الجانبين
فليس لواحد منهما اسقاطه اذا حصل موجبه والشفعة حق لادمي له الرضى والرجوع ما لم يلتزم
بعد الوجوب **قلت** ومن هذا ما في العتبية عن مالك في امة تحت عبد اشهدت انها متى عتقت
تحته فقد اختارت نفسها او زوجها فليس ذلك بشي وفي كتاب ابن سحنون وغيره واما الحرة ذات
الشرط في النكاح والتسري تقول اشهد واني متى فعل زوجي فقد اخترت نفسي فذلك لها وعن
المغيرة هما سوا ولا شي لهما وهاتان المسئلتان التي سال عبد الملك مالكا عن الفرق بينهما
فقال له اتعرف دار قدامة ابن يونس والفرق عندي بينهما ان الامة انما يجب لها الخيار
اذا اعتقت والعتق لم يقع بعد فقد سلمت او اوجبت شيا قبل وجوبه لها فلا يلزم كتارك
الشفعة قبل ان يتزوجها والحرة قد اوجب لها الشرط ان فعل وملكها منه ما كان يملكه
فلها ان تقضي به عليه قبل ان يفعل اذ فعل كما كان ذلك له ان يلزمه نفسه قبل ان يفعله
متى فعله **قلت** فكانه قال هذا اجرى سبب وجوبه وان لم يجب والامة لم يجب ولا
جرى سبب وجوبه فهو ابعد فيرد السوال على مسئلة ابن رشد ويكون الفرق ما ذكره من حق
الله وحق الناس وقيل ان مالكا رمى عبد الملك بدار قدامة لانه شبهه بالصغر واللعب لانها
كانت يلعب فيها بالحمام وقيل نسبه للبله لانها معروفة بمن صغر سنه ولم يتقدم له معرفة
فقال القاضي واظنه في المدارك كانت له نفرة ابيه في مجلس مالك سنة بسبب هذه الكلمة والشي
يذكر بالشي هجر شيخنا الامام رحمه الله مجلس شيخه القاضي ابن عبد السلام حتى مات وبينهما نحو
الثلاث سنين على ما اخبرني رحمه الله بسبب انه قدم في الشهادة من هو دونه في السن
والاجتهاد فراى كانه حط به عن قدر رتبته وقالت عايشة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم وخرجه مسلم وكان يقول سببه من ولده ابي القاسم كانت بينه وبينه
منافرة ادت الى امتناع الشيخ مما يجب له **قلت** وكذا ادى شيخنا الامام رحمه الله ان منع
كثيرا من الطلبة ما يستحقون بسبب ما كان يسمع عنه في حقه وكان رحمه الله يقبل ما يلقى اليه
من هذا المعنى فادى الامر الى هجرانهم في الباطن وباين بعضهم في الظاهر ويغفر الله للجميع وموجب
هذا عدم كمال الرضى بما اراد الله وسبق في سابق علمه ان يكون ومن استحضر هذا واعتقده يقينا
هان عليه كل الواردات اذ لا يكون في علم الله الا ما يريد وسبق في سابق علمه ورضي الله عن الحسن
البصري حين سئل من اين اتى الخلق قال من قلة الرضى عن الله فقيل ومن اين قل رضاهم عن الله فقال
من قلة المعرفة بالله **وسئل** ابن رشد عمن قال كل امراة اتزوجها بقرطبة طالق ولا
يدري هل حلف بواحدة او اثنين ولبث نحو الاربعين عاما وتزوج امراة من قرطبة حينئذ ثم طلقها واحدة
ثم راجعها ثم اعتزلها منذ اربعة اعوام بخروجها من يمينه وله منها اولاد فهل يلزمه فيها الطلاق لاجل
يمينه ام لا وما يلزمه منه وهل يلزمه ما احدث فيها من الطلاق ام لا وما يصنع في اولاده منها ممن
حدث بعد اليمين **فاجاب** بانه يتكرر عليه الطلاق في كلما تزوجها فيلزمه الطلاق في نكاحها الاول

انظر سبب هجر ابن عرفة مجلس الشيخ ابن عبد السلام

Copyright © King Saud University